كل عقد وافق قاعدة قال بها امام من المسلمين * فهى تجوز العقد بغير شهود لأنه قال به امام من المسلمين * تجوز التحليل بالعقد بدون وطئ لأنه قال به امامان من أئمة المسلمين لا امام وحد * مع أن كلا منهما باطل بأجماع الأئمة الأربعة ولو وجد لها انصارا واتباعا لايعلم عددهم * وهذا هو الذى تظهر عليه أماراته فماله والشافعى وغيره من الأئمة * واذ قد فرغنا من هدم تلك الاباطيل التى شيد بنيانها فى رسالته الأولى بالأدلة الواضحة والبراهين القاطعة ولله الحمد * آن لنا أن نشرع فى هدم مابناه الزاعم فى رسالته الثانيه المملوءة كسابقتها بالكذب والتدليس وتحريف الكلم عن مواضعه فنقول

الفصل الثالث في الرد على الرسالة الثانية

صدر الزاعم رسالته الثانية بالنصوص التى ذكرها برسالته الأولى التى تقدم لك الرد عليها وزاد عليها ستة وعشرين نصا فصار مجموع نصوصها أربعين كلها افتراء وبهتان كما عرفت وكما ستعرفه فالرد عليه فيما زاده على رسالته الأولى فنقول

الرد الخامس عشر على النص الخامس عشر

قال الزاعم قال فى فصل من يعقد النكاح من التحفة والوطؤ فى نكاح بلا ولى يوجب مهر المثل لا المسمى لفساد النكاح اه أقول تقدم لك أن قوله والوطؤ في نكاح بلا ولى يوجب مهر المثل لا المسمى هذه عبارة النووى في منهاجه * وقوله لفساد النكاح عبارة ابن حجر فى شرحه عليه * وهما يناديان بأن النكاح بلا ولى باطل عندنا لا يوجب المسمى وهما من ضمن نصوصنا المتقدمة التى ترد على هذا الزاعم * ثم قال الزاعم قال سيدى عمر البصري فى حواشيه على التحفة يؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك يعنى وجوب مهر المثل لا المسمى اذا لم يكن ممن يعتقد الصحة اه قال الزاعم مقلدا لغيره وهو يقتضى أن من يعتقد الصحة كمقلدى أبى حنيفة يجب عليه المسمى لصحة النكاح اذ يلزم من وجوب المسمى صحة النكاح عندنا كما نص عليه أئمتنا واذا علمت أن ذلك النكاح صحيح بتقليد أبى حنيفة وانهم رتبوا عليه آثاره من وجوب

المسمى علمت أن مثله في الترتب عليه سائر آثار النكاح الصحيح كالحرمية والتحريم ووجوب التحليل عند الطلاق الثلاث الخ مفترياته * أقول لهذا الزاعم على رسلك في جهلك فأن البصري معنا لأن معنى كلامه أن العقد بلا ولي يوجب مهر المثل لا المسمى اذا لم يكن ممن يعتقد الصحة أما اذا كان ممن يعتقدها كمقلد أبي حنيفة فأنه يجب عليه المسمى عنده لا مهر المثل عنده لا عندنا عملا باعتقاده لأنه أصبح غير شافعي في هذه الجزئية وهو الذي نقوله ونصدع به * وأما قولك (اذ يلزم من وجوب المسمى صحة النكاح عندنا) فظاهره الصحة وباطنه الفساد لأن المعلل عقد صحيح عند المقلد يوجب المسمى عنده والعلة أن وجوب المسمى يستلزم الصحة عندنا ولا ريبة في أنها فاسدة لأن وجوب المسمى عند غيرنا لا يستلزم الصحة عندنا وانما وجوب المسمى عندنا يستلزم الصحة عندنا وكأن الزاعم أتى بهذه العلة يريد بها أن يدلس ولكن لم يفلح وعلى فرض المستحيل وهو أن كلام البصري يقتضي ذلك فلنا أن نعارضه بما تقدم لك عن أئمة المذهب كالنووي والرافعي وغيرهما ولا نسلمه له ثم قال الزاعم فالمراد بالصحيح ما كان بتقليد امام

يصح تقليده وبالفاسد مالم يكن كذلك فليكن ذلك منك على بال فى أبواب الفقه التي يذكر فيها ذلك كقولهم فى أسباب الأرث أحدها نكاح صحيح وكقولهم فى باب المحرمات من النساء ويحرم بمجرد العقد الصحيح أمهات زوجتك الخ ما أطال به وتقدم لك فى كلامه * أقول أن هذا كله كذب وافتراء على مذهب الشافعى لأنه يشترط عندنا فى الميراث والمحرمية وغيرهما النكاح الصحيح عندنا أما الفاسد عندنا ولو كان صحيحا عند غيرنا فلا يكون سببا فى الميراث ولا المحرمية ولا فى تحريم أم الزوجة مالم يطء كما تقدم لك غير مرة عن الأم والبحر والروضة وغيرهم فارجع اليه ان شئت * وانى اسأل الزاعم عن الفرق بين النكاح الصحيح حقيقة والصحيح حكما اذا كان كل منهما تترتب عليه آثاره عندنا ولا فرق بينهما على زعمه كما لا جواب لديه حتى يؤوب القارظان ولا تنس أن الزاعم نقل ما كتبه من كتاب الشيخ الحلوانى بغرة ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨

النقد السادس عشر على النص السادس عشر

قال الزاعم قال سيدى منصور الطبلاوى سئل شيخنا ابن قاسم العبادي عن امرأة شافعية المذهب طافت للأفاضة بلا سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد الطواف فهى لم تزل فى حكم المحرم فأرادت أن تقلد أبا حنيفة فى صحة الطواف لتصير حلالا وتتبين صحة النكاح حينئذ فهل يصح ذالك مع أنه تقليد بعد العمل * فأفتى بالصحة وأنه لا محظور فى ذالك ولما سمعت ذالك عنه اجتمعت به فأنى كنت احفظ عنه خلافه فى العام قبله أى من عدم صحة التقليد بعد العمل فقال هو الذى اعتقد من الصحة وأفتى به بعض الأفاضل وهى مسألة كثيرة الوقوع واشباهها كثيرة ومراده بأشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعى مثلا وهو صحيح عند بعض المذاهب المعتبرة فأذا فعله على وجه فاسد عند الشافعى وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتى فتترتب

عليه أحكامه فتنبه له فأنه مهم جدا اه من حواشي الشبرا ملسي على شرح المنهاج في كتاب الحج فانظر فتراه بالصحة وقوله فيترتب عليه أحكامه * أقول ان الزاعم نقل هذا من كتاب الشيخ الحلواني بثمرة ٣٠ ومحصل ما نقله وملأ به صحيفته وأضاع به الزمن علينا بلا جدوى أنه يجوز التقليد بعد العمل ولا مانع من ذلك عندنا ولكن هذا خلاف الموضوع الذي نحن بصدده فلا فائدة له فيه * ولعل الزاعم اغتر بقوله جازله أن يقلد القائل بصحته في ما مضى وفي ما يأتي فيترتب عليه أحكامه وفهم من غباوته أن ترتيب أحكامه عليه يكون عند جميع الأئمة وهذا جهل مركب * وليعلم الزاعم أن ترتب الأحكام على هذا ومثله انما يكون بالنسبة للمقلد ومن قلده لا بالنسبة لكل المذاهب فأن هذه سقطة عظيمة سقط فيها الزاعم وغيره (ولكنها الأهواء عمت فأعمت)

النقد السابع عشر على النص السابع عشر

قال الزاعم قال الشبراملسي في حواشيه على شرح المنهاج

في باب الايمان (فرع) وقع السؤال في الدرس عن رجل حنفي المذهب قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها بشاهدين حنفيين هل يصح العقد أولا * والجواب عنه بماصورته الحمد لله العقد صحيح ولا نظر لكون الشهود حنفية ولا لكون الزوج والعاقد له كذلك وله تقليد الشافعي في عدم الوقوع الا أن يكون المنقول عندهم خلافه والاحتياط أن يرفع الى حاكم شافعي الدعوى عنده ولو حسبة بوقوع الطلاق بمقتضى التعليق وطلب الفرقة بينهما فيحكم الشافعي بصحة العقد وعدم وقوع الطلاق ليرتفع الخلاف اه ثم قال الزاعم فهذا النص صريح وسيف قاطع لعنق الخصم * أقول له ان الشبراملسي يقول أن العقد صحيح عندنا معاشر الشافعية وتترتب عليه آثاره ولو كان الشاهدان حنفيين بدليل قوله ولا نظر لكون الشهود حنفية الخ ماقال * والعقد يصح عندنا بكل مسلم متى كان مستور العدالة كما تقدم لك * وتقدم لك أيضا انه يجوز للحنفي ان يرفع الأمر لشافعي لفسخ اليمين المضافة وهي أن يقول الشخص ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فارجع الى عبارة ابن عابدين المتقدمة ان شئت * واقول

له أيضا ان المسكين نقل هذا من الحلوانى بنمرة ٧٧ ولما لم يعرف مدرك الشيخ الحلواني فى عبارته الباطلة بترها واليك عبارة الشيخ الحلوانى أسوقها اليك لأردها عليه * قال فانظر قوله يعنى قول ش ب الا أن يكون المنقول عندهم خلافه والا لم يجز له تقليد الشافعى فى عدم الوقوع بل يلزمه العمل على الوقوع فهذا منه رحمه الله تصحيح لما يعتقده الحنفى هنا واذا صححناه صححنا غيره منه كعقوده ورتبنا عليها آثارها كالمحرمية اه وانى أقول له من أين أخذت تصحيح ش ب لما يعتقده الحنفى مع قوله أن العقد صحيح ولا نظر لكون الشهود حنفية الخ * فهو يقول أن العقد صحيح عندى ولا يقع الطلاق عليه وله تقليد الشافعى فى ذالك وان جوزت الحنفية التقليد فلا ينكر عليه منهم وان لم يجوزوه يكون الطلاق واقعا عندهم وينكر على صاحبه منهم وقد تقدم تجويزهم ذلك وهذا مراد ش ب وهذا معلوم بالبداهة فلم أدر كيف أخذ العلامة الحلوانى اقرار ش ب بصحة عقيدة الحنفى ورتب عليها مارتب اللهم ارزقنا الادب فى حق مشايخنا

النقد الثامن عشر على النص الثامن عشر

قال الزاعم قال ابن قاسم الغزى فى شرح أبى شجاع مانصه فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبى قال شيخ الاسلام سيدى ابراهيم الباجورى في حاشيته عليه واستشكل بأن الصبي لايصح طلاقه وما صورة طلاقه حتى يقال لاتصح رجعته وأجيب بأن صورة طلاقه أن يرفع الى حاكم مالكي فيحكم بوقوع الطلاق ومن هنا صور بعضهم المسألة الملفقة بأن تزوج المطلقة ثلاثا بالصغير لدى حاكم شافعى ويحكم بصحة النكاح ثم بعد دخوله بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي والحنبلى بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه وحكمه بذلك صحيح وان علم أنه يترتب عليه مالا يجوز عنده وهو التحليل ثم يتزوجها الزوج الأول لدى الحاكم الشافعى ويحكم بصحة النكاح الثانى لحلها بوطئ الصبى هكذا قال المحشى يعنى البرماوى ولكن الذى اعتمده الأشياخ نقلا عن مشايخهم كالشيخ الطوخي والشيخ البشبيشى

والشيخ الحفنى أن الملفقه باطلة ولا يجوز العمل بها لأنه يشترط لصحة تزويج الصبي المصلحة وأن يكون المزوج له أبا أو جدا وأن يكون عدلا وأن يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يصح النكاح ولا مصلحة للصبي فى هذه المسألة بل فيها مفسدة أى مفسدة وأقل ذالك تطلعه للنساء ولا يقاوم هذه المفسدة ما يجعل للصبي من دراهم تعطى له كما يتحيل بذلك بعضهم ويزعم أنها مصلحة للصبي وليس كما زعموا لأن المصلحة أن يحتاج الصبي للنكاح ليكون المرأة تصلح حاله على أن هذه الدراهم تافهة في الغالب مع أن المحقق أو الغالب ان الذين يزوجون أولادهم لأرادة ذالك انما هم السفله المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وكثيرا مايقع أن المزوج للمرأة غير وليها بأن توكل رجلا اجنبيا فى نكاحها وهذا غير صحيح (عندنا) وبالجملة فلا يجوز الافتاء بهذه المسألة وكذا لا يجوز الأفتا ببطلان العقد الأول لأسقاط التحليل فأن قلتم يجوز ذلك المزوج باطنا قلنا جوازه المزوج باطنا محله الزوج العدل وأين هو الآن وليحذر أيضا مما يقع من بعض الناس

من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه لها يملكها أياه لينفسخ
(النكاح أى صورة أى لو قيل بصحته والا فهو لا يصح عندنا
لأن السيد ليس له اجبار عبده على النكاح فلا يزوجه الا
بعد بلوغه ورضاه به نعم مسألة العبد تصح عند الحنفية
فالتراجع عندهم) وما بين القوسين حذفه الكاتب لأنه
يرد عليه حيث ينادى بصحة عقده عند الحنفى وبطلانه عند
الشافعى ثم قال الكاتب كما قاله الأستاذ الحفنى فأنه الف
رسالة فى بطلانها والتشنيع على من افتى بها ثم قال الكاتب
من عنده يريد المسائل الثلاث اهـ مانقله الزاعم * أقول ان
أردت أن ترى العجب العجاب فتأمل فى هذا النص تجده
يرد على الزاعم صريحا ولغباوته لم يفهم فنقله له * ووجه كونه
عليه أن الموضوع الذى يكتب فيه انما هو امرأة تزوجت
بلا ولى أو بشهود فسقة مقلدة للأمام أبى حنيفة فهو يدعى
أن زواجها صحيح حقيقة عندنا معاشر الشافعية تترتب عليه
آثار النكاح الصحيح عندنا * وما نقله ينادى ببطلان هذا
النكاح حيث قال وأن يكون المزوج للمرأة وليها العدل
بحضرة عدلين ثم قال فان اختل شرط من ذلك لم يصح النكاح

وقال أيضا وكثيرا مايقع أن المزوج للمرأة غير وليها بأن توكل رجلا اجنبيا فى نكاحها وهذا غير صحيح عندنا * فهل بعد هذا التصريح فى الرد عليه مما نقله نحتاج الى شئ كلا * ولكن له عذر عندنا وهو أن الشيخ الحلوانى لم يذكره فى كتابه والزاعم أتى به وهو لم يفهم ان كان له أو عليه ولذلك ساقه دليلا له وقد علمت انه عليه * ولعله من غباوته فهم أن قوله لأن جواز ذالك باطنا محله فى الزوج العدل وأين هو الآن يساعده ولكن نقول أنت جاهل بمذهبك الذى تدعيه فأن اقصى العدالة عند الشافعية فى النكاح عدالة الشهود ويكفى فيها الستر أفلم يكن الزوج كذلك * على أن شيخ الاسلام الشيخ الانبابى فى تقريره على ابن قاسم رد على شيخه العلامة الباجورى هذه العبارة * وحينئذ لم يبق معنا فيما كتبه الا مسألة الملفقة ولا تضر نا فأنى أقول أنها باطلة كما قالت مشايخنا ولكنها خارجة عن الموضوع فانتبه ايها الزاعم من غفلتك

النقد التاسع عشر على النص التاسع عشر

قال الزاعم قال شيخ الاسلام سيدي زكريا الانصارى

فى متن التحرير وشرحه ولو بان فسق احدهما أى الشاهدين أو فسقهما المفهوم بالأولى عند العقد فباطل على المذهب لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة أو اتفاق الزوجين عليه أو اعتراف الزوج به ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا أثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما اه ثم قال الكاتب قال شيخ الاسلام سيدى عبد الله الشرقاوى فى حواشيه عليه قوله أو اتفاق الزوجين الخ محل ذلك بالنسبة لهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا وأقاما أو الزوج ببينة بفساد النكاح بذلك أو بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك اه ما نقله وقد بتر النص واذكر لك باقيه وبه تعلم انه عليه وانه مدلس قال العلامة الشرقاوي بعد قوله فلا يرتفع بذلك (أما لو أراد التخلص من نصف المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل وكان أكثر من المسمى فيقبل ويسقط التحليل تبعا وكذا لو كان يعرف ان الأب فاسق مثلا فله تجديده فيما بينه وبين الله تعالى ما لم يحكم حاكم بذلك الخ ما كتب) فقد حذف المدلس هذا كله لأنه صريح فى الرد على دعواه وكان الأجدر بمثل

هذا ان لا يرد عليه ولكن قد طبع رسالته وتناولتها الايدى فاضطرنى ذلك للرد عليه * ثم قال الزاعم سئل رم عن الانكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروطها وشروط الكفاءة ولا غيرها هل هى صحيحة واذا وقع طلاق ثلاث يحتاج لمحلل فقال سئل والدى عن ذلك فأجاب بأنه لا بد لها من محلل ولا يصح العقد بدونه وكذا قاله الزبادي اه أقول له أن الشافعية لم تشترط في صحة العقد معرفة العاقدين شروط النكاح ولا الكفاءة بل مدار صحة العقد عندنا على وجود شروطه في الواقع ونفس الأمر وان لم تكن معلومة لدى العاقدين وحينئذ فعقود هؤلاء العوام صحيحة بلا نزاع ويكفيني ذلك فى الرد عليه هنا * ثم قال الزاعم نقلا عن الشيخ الحفنى وكذا لا يجوز الافتاء ببطلان العقد الأول لأجل اسقاط التحليل واعتذار المفتى بأنه يجوز ذلك باطنا لا يفيده لأن جواز ذلك باطنا محله فى الزوج العدل وأين هو الآن * ويقال عليه أن هذا تقدم غير مرة وتقدم الجواب عنه ومحصله أن الزوج متى علم المفسق جاز له ديانة العقد على زوجته بدون محلل رغم أنف الجاهلين كما قاله الشرقاوى

فى النص قبله وقاله الرملى وابن حجر والحفني والزيادى وغيرهم كما تقدم لك وسيوافيك قريبا وأما قوله محله فى الزوج العدل فجوابه أن العدالة متوفرة جداً وتقدم لك ردنا على هذه العبارة فى النص الذي قبله فارجع اليه ان شئت

النقد العشرون على النص العشرين

نقل الزاعم عن الأم للشافعى النص العشرين والحادى والعشرين والثانى والعشرين والثالث والعشرين وهذه النصوص الاربعة فى انكحة الكفار ومحصلها ومحصل مافرعه عليها أنه كيف يصح الحكم بصحة أنكحة الكفار بعد اسلامهم ولا يصح الحكم بصحة أنكحة مقلدي أبى حنيفة بعد أن يتشفعوا ؟ وقد تقدم لك الجواب عن هذه النصوص غير مرة بما محصله أن أنكحة الكفار الصحيحة عندهم صحيحة عند الشافعي بل وعند غيره من الأئمة لاعتبار الشارع لها بخلاف أنكحة مقلدي أبى حنيفة التى اختل فيها شرط من شروط الصحة عند الشافعى فانها باطلة عنده لما قام عنده من الدليل رغم أنف كل متعصب وقد تقدمت نصوص الأم الناطقة ببطلان النكاح بلا ولى

أو بشهود فسقه مع التقليد وهذا هو الموضوع الذى فيه النزاع لا أنكحة الكفار ولكن الهوى اذا أصاب أصم وأعمى فلا حول ولا قوة الا بالله

النقد الرابع والعشرون على النص الرابع والعشرين

قال الزاعم قال الامام الاسنوي فى المهمات لو طلق فى النكاح بلا ولى وقع طلاقه فيفتقر الى محلل لو كان ثلاثا احتياطا للابضاع ولا فرق بين أن يكون الزوج الثانى مسلما أو ذميا اذا كانت المطلقة ذمية واقتصارهم فى الذمية على المسلم والذمى يسمر بأن من عداهما كالوثني والحربى لايحصل به التحليل وقد نص فى الأم على هذا وقال النووي فى الروضة لا يشترط فى تحليل الذمية المسلم صرح به ابراهيم المروزى اه بالحرف الواحد وكذا حكاه ابن الرفعة فى المطلب العالى عن عامة الأصحاب اه ويقال له فى النقد ان كان ما نقله الزاعم عن صاحب المهمات صحيحا وهو بعيد كما تعودناه على الكاتب من التدليس فى النقل فهو جار على طريقة أبى اسحاق وقد

عرفت مما تقدم أنها مرجوحة وأن المذهب لا يقع الطلاق ولا يحتاج للتحليل وما فى الروضة من أنه لا يشترط في تحليل الذمية المسلم وما جاء عن ابن الرفعة فى المطلب العالى خارج عن الموضوع على فرض صحة نقله وقد تقدم لك غير مرة اننا نقول بذلك

النقد الخامس والعشرون على النص الخامس والعشرين

قال الزاعم قال الرملى في شرح المنهاج ولو بان فسق الولى او الشاهد او غيره من موانع النكاح كجنون أو اغماء او صغر ادعاه وارثه او وارثها او عهد واثبته عند العقد فباطل على المذهب كما لو بانا كافرين لان العبرة فى العقود بما في نفس الامر وخرج بعند العقد تبينه قبله نعم تبينه قبل مضى زمن الاستبراء كتبينه عنده والطريق الثانى هو صحيح فى احد قولين اكتفاء بالستر يومئذ وانما يثبت الفسق او غيره بعلم الحاكم حيث ساغ الحكم بعلمه فيلزمه التفريق بينهما ولو لم يترافعا اليه ما لم يحكم حاكم يراه بالصحة او ببينة تشهد به

مفسرا سواء كان الشاهد عدلا اومستورا وكون الستر يزول
باخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله فيما قيل العقد بخلافه
بعده لا تعاقده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطله او اتفاق الزوجين
على فسقهما عند العقد سواء علما به عند العقد او بعده مالم يقرا
قبل عند الحاكم انه بعدلين ويحكم بصحته والا لم يلتفت
لاتفاقهما اى بالنسبة لحقوقهما لا لتقرير النكاح وذكر ابن الرفعة
فى المطلب بحثا عدم قبول اقرار السفيهة فى ابطال ما ثبت لها
من المال ثم محل تبين بطلانه باتفاقهما انما هو فيما يتعلق بحقهما دون
حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا واقاما او الزوج بينة
بفساد النكاح بذلك او بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط
التحليل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك قاله الخوارزمى
ولان اقدامه على العقد يقتضى اعترافه باستجماع معتبراته نظير
ما مر فى الضمان والحوالة ثم قال نعم أن علم الفسق جاز لهما
العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم الحاكم بهما فرق بينهما اه
ما نقله الزاعم عن رم ثم قرع حضرته فقال فانظر كيف وافق
عامة الشافعية فى حكاية صريح المذهب بقوله فلو طلقها ثلاثا
ثم توافقا واقاما أو الزوج بينة بفساد النكاح بذلك او بغيره

لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى
الخ ثم قال الزاعم عقب ذلك وقوله نعم ان علم المفسد جاز
لهما العمل بقضيته باطنا استدراك على ما علم من قوله
السابق كعامة الشافعية فلو طلقها ثلاثا الخ المقتضى لصحة العقد
ووقوع الطلاق الثلاث بالنسبة لوجوب التحليل عند ارادة
الرجعة مع الحكم بفساده بالنسبة لغير ذلك فكأنه قال محل
الحكم بصحة العقد ووقوع الطلاق بالنسبة لوجوب التحليل
في الظاهر اما في الباطن بينه وبين الله تعالى فلا مانع من
العمل بمقتضى المفسد لاسقاط التحليل وهذا الاستدراك باطل
كيف لا وقد عللوا الحكم بصحة العقد ووقوع الطلاق الثلاث
بالنسبة لوجوب التحليل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك
أي لاحق الشافعي ولا حق ابي حنيفة ولا حق السلطان وحق
الله تعالى تجب المحافظة عليه ظاهرا وباطنا والعمل بقضية
هذا الاستدراك باطنا فيه اضاعة حق الله تعالى قال تعالى
(وذروا ظاهر الاثم وباطنه ان الذين يكسبون الاثم سيجزون
بما كانوا يقترفون) ثم محل جواز العمل ببعض الاقوال باطنا ان
يكون لها من الرجحان والصحة ما للاقوال المعمول بها

ظاهرا وانما منع من العمل بها ظاهرا مانع ككون السلطان
قصر العمل بالشرع على بعض الاقوال دون بعض كما هو حاصل
الآن ونحن انما ندين الله تعالى بشرعه جملة امامه لا امام
السلطان وقد شرع هذا كما شرع ذاك وهما فى كفتين متساويتين
فى الرجحان والصحة او احدهما راجح والثانى ارجح فلا مانع
اذا من العمل باطنا بين العبد وربه بهذه الاقوال لانه انما عمل
بشرع الله وحكمه غير انه يسدل بينه وبين السلطان حجابا بالمحافظة
على وجوب الطاعة لولاة الامور ينادى بصحة ماذهبنا اليه
قول الرملى نفسه فى نهاية الاستدراك لكن ان علم الحاكم
بهما فرق بينهما وليت شعرى اى حكم فى الشريعة المطهرة
شرعه الله لعباده على لسان نبيه ليقيسوا عليه اعمالهم ثم نقول
انه يجوز العمل به باطنا لا ظاهرا على غير ما بيناه فمحال ان
يكون في الحنيفية السمحة حكم شرعه الله على لسان نبيه
ليبلغه لعباده ليعملوا بمقتضاه يجوز العمل به باطنا لا ظاهرا على
غير الوجه الذى شرحناه لك واما اذا شذ قول فى المذهب نصوص
المذهب الصريحة الصحيحة التى باجتماعها افادت القطع بما دلت
عليه تنادي على منارة الحق الظاهر بانه باطل لانه لو كان صحيحا

لتلقاه أئمة المذهب بالقبول كما تلقوا الحكم الذى صح عندهم من صريح المذهب فقول كهذا لا يلتفت اليه ولا يعول عليه فى المذهب وهو باطل كيف لا وقد نظمه الأئمه فى سلك المسائل الباطله باجماع أئمة المذهب كالمسألة الملفقة وغيرها وشنعوا على العمل به وحرموا الافتاء به وقد الف الشيخ الحفني امام المتأخرين وسيد المحققين الورعين رسالة فى ابطاله وابطال المسائل التى نظموها معه وناهيك بعدهم العمل به اغترارا من المفتى فقول كهذا اجمع على بطلانه اكابر المحققين الموثوق بهم فى حكاية المذهب كالشيخ الحفني والزيادى والشرقاوي والباجورى والطوخى والبشبيشى مع تمكنهم من مذهب الشافعى وسعة تطلعهم على نصوصه واجاداتهم لمعرفة طرقه باطل يجب ان يضرب به عرض الحائط وانت اذا تأملت قول الرملى الذى انفرد بحكايته جاز لهما العمل بقضيته باطنا تراه مع الجماعة فى انه لا يجوز الافتاء به وانه ان سئل عنه العالم ينكره ولا يصرح به لاحد ولا يجوز العمل به الا للشخص فى خاصية نفسه اذا كان عالما به وراء الستار وبدون استفتاء * اقول ان هذا النص الذى ساقه الزاعم لم يأت به الشيخ الحلوانى فى كتابه تسوابقه

من النصوص التى لم ابين لك انها من الحكم المبرم ولذلك
ترى الزاعم لم يع شيئا فيه بل ضل فيه عن الصراط المستقيم
واستحق بجهله وبذاءة لسانه عند الله العذاب الاليم ليت
شعرى كيف يكون حال هذا الرجل بين المسلمين حين ما
يرى فى رسالتى هذه تدليسه وقد اساء الادب فى حق حضرة
شيخين فاضلين هما العلامة الفاضل الشيخ سليمان العبد
والشيخ عبد الوهاب الخضرى الذين هم من افاضل
العلماء ويا ليته اقتصر على تنقيص هذين الشيخين الجليلين بل
اقتضت بذاءته وجهله ان ينتقص العلماء الاقدمين وناهيك
ماقاله فى خاتمة المحققين الرملى وهو على ما تعلم ليس في العير
ولا فى النفير وما سمعنا فى جميع الازمنة أن السوقة يعارضون
العلماء فضلا عن أنهم يدونون رسائل فى تفنيد أقوالهم فتفطن
لما اسرده عليك ايها القارىء من النصوص التى تدحض اقوال
هذا الزاعم وبها تعلم انه لا يدرى فى العلم شيئا كما انها ترشدك
الى ان هذا القول ليس قول الرملى فقط بل هو اجماع فى
المذهب فاعرنى اذنا صاغية وفكرة واعية ولا تسأم الاطناب
فلكل مقام مقال * نقل الزاعم عبارة رم وظن انه انفرد بها فشنع

عليه كما رأيت فى ما نقلناه لك عنه ولم يعلم ان الامام ابن حجر وغيره قالا ماقاله الرملى كما ستقف عليه وكان يكفى فى الرد عليه ما تقدم لنا من النصوص الصريحة غير مرة ولكن سأزيدك نصوصا اخرى * تقدم لك أن متن المنهاج للنووى وقد شرحه الشيخان رم وابن حجر وشرحه الأذرعى وغيره وقد نقل الجاهل عبارة رم ولما لم يعرف غيرها قال ماقال ونحن نسوق لك عبارة ابن حجر وغيره وبذلك تعلم افك هذا الزاعم جاء فى المنهاج وشرحه لابن حجر (ولو بان فسق) الولى او (الشاهدين) العدلين اوالمستورين او غيره من موانع النكاح كصغر او جنون ادعاه وارثه او وارثها وقد عهد واثبته (عند العقد) فباطل على المذهب كما لو بانا كافرين لأن العبرة فى العقود بما فى نفس الأمر وخرج بعند العقد تبينه قبله نعم تبينه قبل مضى زمن الاستبراء كتبينه عنده وتبينه حالا لاحتمال حدوثه (وانما يتبين) الفسق او غيره بعلم القاضى فيلزمه التفريق بينهما وان لم يترافعا اليه مالم يحكم حاكم يراه بصحته او (ببينه) حسبة او غيرها تشهد به مفسرا سواء كان الشاهد مستورا او عدلا خلافا لمن فصل كما يعلم مما يأتى فى

القضاء وكون الستر يزول باخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر
محله فيما قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا فلابد من ثبوت
مبطله (أو اتفاق الزوجين) على فسقهما عند العقد سواء اعلما
به عنده ام بعده ما لم يقرا قبل عند حاكم انه بعدلين ويحكم
بصحته والا لم يلتفت لاتفاقهما أى بالنسبة لحقوق الزوجيه
لا لتقرير النكاح وبحث في المطلب عدم قبول اقرار السفيهة
فى ابطال ما ثبت لها من المال ومثلها الأمة ثم بطلانه باتفاقهما
انما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا
ثم توافقا أو أقاما أو الزوج بينة بفساد النكاح بذلك أو بغيره
لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق الله تعالى فلا
يرتفع بذلك ولأن اقدامه على العقد يقتضى اعترافه باستجماع
معتبراته نظير ما مر في الضمان والحوالة وقضيته سماعها ممن
زوجه وليه وليس مرادا فالمعتبر هو التحليل الأول وبه علم ضعف
اطلاق قول الزبيلى تسمع بينته أن بينت السبب ولم يسبق
منه اقرار بصحته * نعم أن علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته
باطنا لكن اذا علم بهما الحاكم فرق بينهما الى أن قال وخرج
بأقاما أو الزوج ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها

فتسمع كما قاله صاحب الانوار وغيره واعتمدوه اه هـذه عبارة ابن حج فى التحفة بنصها فحللها كيف شئت تجدها تنادى على الزاعم بالبهتان تجدها تقول أنها وعبارة الرملى توأمان وهما معا يناديان بان من عقد بولى وشاهدين عدلين أو مستورين ثم ادعى فسق أحدهما لايقبل منه قضاء وان علم المفسق جاز له ديانه ان يعقد عليها بلامحلل ان كان طلقها ثلاثا وان علم بهما القاضى فرق بينهما لانهما متهمان وكذلك لو شهدت البينة حسبة قبلت او اقاماها لغير التحليل قبلت ايضا كما تقدم لك * وقد تقدم لك ان هذا مفروض فى شافعى عقد بولى وشاهدين ولم يقلد احدا من الأئمة فليكن منك على بال وحينئذ فليس هذا هو الموضوع انما الموضوع انه عقد بلا ولى او بشاهدين فاسقين مقلدا لابى حنيفه وهذا بلا شك اذا طلق زوجته ثلاثا لايحتاج للتحليل عندنا على المذهب لا ديانة ولا قضاء لبطلان العقد كما تقدم

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

واسمع عبارة الاذرعى على المنهاج قال (لو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وانما يتبين ببينة

أو اعتراف الزوجين) وقال في الروضة انما يتبين ببينة أو يتصادق الزوجين أنهما كانا فاسقين ولم يعلمهما أو نسيا فسقهما أما لو قال علمنا فسقهما حينئذ أو علمه أحدنا قال الامام تبين البطلان بلا خلاف وقال الغزالى فى البسيط لو قالا كنا نعرف فسقهما لكنا نسينا أعينهما حالة العقد فيحتمل تخريجه على الخلاف ويحتمل خلافه قلت وينبغى أن يكون تبين فسقهما قبل العقد بزمن لا يتأتى فيه الاستبراء كما ذكرناه فى آداب القضاء (تنبيه) قال في الكافى محل تبين البطلان باعترافهما فيما يتعلق بحقهما أما حق الله تعالى بأن طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد بهذا السبب أو بغيره فلا يجوز أن يوقع نكاحا الا بمحلل ولو أراد اقامة بينة على ذلك لم يسمع قولهما ولا بينتهما قلت وماذكره أولى (فالق بالك الى قوله وما ذكره أولى) قال القفال هذا فى الحكم الظاهر وأما فى الباطن فالنظر الى ما فى نفس الأمر وأما منع سماع البينة فهو جار فيه على طريقة شيخه البغوى وقد سبق التنبيه على ذلك فى بابى الحوالة والمرابحة (تنبيه ثان) اذا اختلف الزوجان أو من يخلفهما أو أحدهما فى صحة العقد أو وجوده فأقيمت البينة

بفسق شاهده أو علم الحاكم فسقه كما صرح به العراقيون قضى ببطلانه على المذهب الى أن قال وقضية اطلاق المصنف وغيره أنه لا فرق فى الحكم ببطلان النكاح بتصادقهما على فسق الشاهدين أو اقرار الزوج بين أن يكون قد سبق منهما الاقرار بعد التهما عند العقد أم لا حكم بصحته حاكم أم لا الى أن قال وقال الماوردى اذا أقرا عند الحاكم بعقده بولى مرشد وعدلين حكم عليهما بصحته بأقرارهما فلو تناكراه بعد أو ادعى أحدهما سفه الولى أو فسق الشهود ألزمه بصحة النكاح بسابق اقراره ولم يؤثر فيه حدوث انكاره اه المقصود منه * هذه عبارة الاذرعى على المنهاج وقد اشتملت على عبارة الروضة تنادى على رءوس الاشهاد بأن العمل ديانة لا خلاف فيه وانما الخلاف فى العمل فى الظاهر يعنى قضاء فبعضهم يقول تسمع البينة وبعضهم يقول لا تسمع وهى شجى فى حلقوم المتمشدقين * واليك عبارة المنهج وشرحه لشيخ الاسلام (وتبين بطلانه بحجة فيه) أي فى النكاح من بينة أو حكم حاكم (أو باقرار الزوجين فى حقهما) بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه فى الردة لوجود المانع وخرج بزيادتى فى حقهما

حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل كما فى الكافي للخوارزمى وكتب الحفنى على قوله (فلا يقبل اقرارهما نعم ان علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن ان علم بهما الحاكم فرق بينهما اه ومثله فى الجمل والبجرمى * هـذا نص الحفنى فالتفت اليه فانه ينادي بتكذيب ماعزاه له الزاعم فيما تقـدم لك عنـه وتقدمت لك عبارة الشرقاوى فى الرد على النص التاسع عشر التى محصله أنه لو طلق ثلاثا وكان يعلم أن الأب فاسق مثلا جاز له أن يجدد عقده بدون محلل فيما بينه وبين الله تعالى مالم يحكم حاكم بصحة العقد الأول ومثله فى الزيادى * واليك عبارة الأنوار ولو بان كون الشاهد فاسقا أو عبدا أو كافرا فالنكاح باطل ومثله فى الشبراملسى وابن قاسم على التحفة ولو أردت تمدادمن نقل ذلك لضاق بى النطاق * وبالجملة فان القول بأن الزوج اذا طلق ثلاثا وعلم المفسق عنـد العقد جاز له ديانة أن يعقد على زوجته بدون محلل لاخلاف فيـه عنـد الشافعية وانما الخلاف فى أنه هل تسمع منه البينة على دعواه فسق الولى أو الشهود عنـد العقـد فالجمهور على أنه

لاتسمع منه للتهمة وغيرهم يقول بسماعها وهذا كله اذا كان الغرض منه سقوط التحليل أما اذا كان الغرض منه خلافه كسقوط المهر فتسمع ويسقط التحليل تبعا كما أنها تسمع اذا كانت حسبة مطلقا كما تقدم مرارا* بهذه النصوص الصريحة تعلم سقوط ما تشدق به صاحب نور الهداية بل يتبين لك أن اللائق بكتابه أن يسمى ظلام الغواية ويتبين لك أنه خلاف مذهبنا وأنه افتراء منه على أهل المذهب * كما تعلم أنه قاله النووى وامام الحرمين وصاحب الأنوار وصاحب المهذب وابن حجر والزيادى وابن قاسم والأذرعى والحفنى والشرقاوى وغيرهم* فجميع ما قاله مردود عليه وباطل وكل ماسود به صحيفته هنا يسأل عنه يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين كما نعلم مما تقدم جملة أنه يجوز لنا الافتاء بما تقدم لكل من سألنا سواء كان مقلدا لأبى حنيفة أو غيره أولا كما تقدم لك ثم ما أطال به ذلك الزاعم من الانتقاد على العمل بأشياء ديانة لاقضاء فلا نعلم له منشأ غير قلة البضاعة فى العلم وعدم الاطلاع على مادون فى كتب الفقه ولو كان هذا الزاعم فقيها فى دينه كما يدعي لعلم أن المسألة التى شنع على الامام

الرملى فيها وقد عرفت أنها بأجماع لها نظائر كثيرة فانه قد يكون الأمر ثابتا فى الواقع ونفس الأمر ولا يمكن اثباته لدى الحاكم وحينئذ يجوز لصاحبه أن يعمل بحكم الله فيه وان لم يثبت لدى الحاكم كما لو اخبر العدل زوجة الغائب بأن زوجها مات حل لها التزوج باطنا ولكن الجهل عمي (يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور) ثم قال الزاعم ولنصرف النظر عن كل ذلك وعن المطاعن فى هذا القول ونسلم جدلا للخصم جواز العمل به للشخص فى خاصة نفسه هل يصح أن يكون دليلا ومستندا لما صنعه الشيخان فى هذه الحادثة اللهم ان الاتفاق بيننا وبينهما ومن شايعهما قائم على عدم صلاحيته أن يكون دليلا فيها لأن الرجل قام من بلده وسافر الى مصر واستفتاهما كما استفتى غيرهما فمن ملك الايمان قلبه افتاه بعدم الحل وأما هما فقد فتحاله الباب بمصراعيه وقالا له ادخل فقد وصلت الى موئل حصين وقالا لأحد اقاربه العظماء الذى هو سبب صدور هذه الفتوى من الشيخين

فى الواقع ان مسألة قريبك سردناها على سبعة غرابيل ومن بساطة هذا العظيم انه نقل هذا عنهما للزوجة وقال لها ان الشيخين اخبراني ان رجعتك تغربلت بسبع غرابيل ويعلم الله انها حجزت فى اول غربال مع الحثاله * أقول له لا تصرف النظر عن شئ من ذلك بل أمعن النظر فيما كتبناه لك تجده دليلا ومستندا لما صنعه الشيخان فى هذه الحادثة وليس ثمت اتفاق بيننا وبينك ولا من شايعك وأنما اتفاقنا مع من يقول انه يصح ان يكون دليلا وانه يصح لكل عالم شافعى ان يفتى به من سأله سواء كان مقيما او مسافرا وليس هذا من الامور التى نصوا على انها خاصة بذات الشخص ومن ملك الايمان قلبه يفتيه بصحة ذلك ثم اعلم انك لست ممن ملك الايمان قلبه ولعل عذرك فى تنقيص هؤلاء الاشياخ الأجلاء ما بلغنى انك كنت تسعى فى اتمام هذه القضية على يدك ولما لم يتيسر لك ذلك فعلت فعلتك التى فعلتها * واعلم ايها الزاعم أن ما فعله الشيخان هو جادة مذهبنا * ثم قال الزاعم ولنذكر ههنا ما وقع من الشيخ عبد الوهاب الخضرى فى العام الماضى وهو ان الزوج بعينه قال لزوجته روحى طالقا ثلاثا وقد وقع

خلاف فى هذه الصيغة بين ابن حجر ورم فذهب رم الى أن من قال لزوجته روحي طالقا ثلاثا وقع الطلاق فورا عليه بهذه الصيغة وذهب ابن حجر الى ان هذه لا يقع بها طلاق البتة فحضر الزوج الى الشيخ عبد الوهاب الخضرى وعرض عليه ماقاله لزوجته فأفتاه وقتئذ بعدم وقوع الطلاق الثلاث عليه عملا بقول ابن حجر فيا سبحان الله نأخذ بقول ابن حجر فى العام الماضى على ضعفه ونعرض عن قول الرملي الذى هو صريح المذهب وفى هذا العام نأخذ بقول الرملى على بطلانه ونعرض عن قول ابن حجر الذى هو صريح المذهب وكان من الواجب على الشيخ عبد الوهاب ان يعتقد حين ما عرض عليه طلاق هذا العام ان هذه الزوجة طلقت من زوجها باجماع الشيخين رم وابن حجر ويكون ما آل حال هذا الرجل مع زوجته انحلال العصمة بينهما لأنه وقع منه صيغتان وهما روحي طالقا ثلاثا فى العام الماضى وانت طالق ثلاثا على المذاهب الاربعة فى هذا العام فالرملى يقول بطلاقها فى العام الماضى وابن حجر يقول بطلاقها فى هذا العام فقد اجمع على طلاقها البته * الم يكن استناد الشيخ على الضعيف فى كل حادثة يبيح لنا ان نسأله عن

سبب ذلك التلاعب بالدين اه كلام الزاعم * وأنى أقول له
انت خرجت عن الموضوع الآن لانك حصرته فى رسالتيك
بأنه عقد عمل بين الزوجين تقليدا لابى حنيفه وعقدوا له
عقدا جديدا على مذهب الشافعى يعنى ان العقد الذى حصل
بين الزوجين غير مستوف شروطه لدى الشافعى مستوفيها
لدى ابى حنيفه وهذا معنى قولك عمل تقليدا لابى حنيفه وهذا
هو الذي يريد الزاعم ان يقيم الدليل عليه لانه صحيح عند الشافعى
صحة حقيقية فاذا طلق صاحبه ثلاثا لا بد فيه من التحليل ونحن
قدمنا لك الادلة على أن المذهب انه غير صحيح حقيقة عندنا
فلا تترتب عليه آثاره فلو طلق ثلاثا لا يحتاج للتحليل وحينئذ
سقط ما كتبه هنا جميعه ولكن لابد انى اناقشه الحساب *
ايها الزاعم يظهر من حكايتك الامور التى دارت بين الزوجين
انك مرتبط بهما ومع هذا الارتباط لم نسمع عنك فيما كتبته
انهما سألاك عن حادثة من حوادثهما وكان جوابك كذا
غاية ما سمعنا انك تحكي ما وقع من حضرات العلماء فى تلك
الحادثه فيظهر من هذا انهما لم يسألاك اصلا اما لعدم اعتبارك
فى المسائل العلمية واما لحادثة سبقت بينك وبينهما تحول عن

توجيه سؤالهما اليك ومن نظر الى تأليفك الرسائل وتتبعك خطوات العلماء فى علمهم ومواصلتك الليل بالنهار في التنقيب عن ما به تفسد فتواهم يعلم علم اليقين أنك لست بالرجل يسأل في المسائل العلميه وأن الامر الثانى هو الذى دعاك والله يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور * ومن أراد ان يقضى بالعجب ويعرف كيف يبلغ الجهل بأهله فلينظر الى تهكمه لحضرة صاحب الفضيله العالم التقى الشيخ عبد الوهاب الخضرى فى جريه على طريقة الرملى التى قدمنا لك انها جادة المذهب وهل يتصور انسان رجلا لم يتفقه فى الدين ولم يتعب الجسم فى تحصيله يفوق اهل الدين الذين فحصوا مسائله وتبينوا سبله وعرفوا خباياه اللهم أن هذا كلام هراء لا تسلمه صبية المكاتب فضلا عن عقلاء المتعلمين

وعار على عرج الحمير اذ اتت

لسبق جياد الخيل فى السهل والوعر

وقد نقل الزاعم هنا كلمات عن الشيخ الحلوانى بثمرة ٧٩ لا محصل لها رأينا الأجدر بنا أن لا نعيرها نظرا

النقد السادس والعشرون على النص السادس والعشرين

قال الزاعم حكى الفورانى وشيخه المسعودى والمتولى فى صلاة الشافعى خلف الحنفى ثلاثة اوجه احدها الصحة مطلقا سواء قرأ الفاتحة ام لا نظرا لاعتقاد الأمام وهذا ما حكاه القاضى ابو الطيب عن الداركى واختاره القفال واستشهد له كما قاله القاضى حسين بأن الشافعى نص في الام على أن الامام لو ترك قراءة الفاتحة مع القدرة عليها فأن كان حنفى المذهب صحت صلاة القارئ خلفه قال القاضى وهذا صريح فيه ونقله عنه ايضا ابن العماد وصححه فهذا النص صريح فى ان أعتقاد الغير معتد به عنده رضى الله عنه وكيف يبيح لمعتقد مذهبه أن يربط عمله بعمل مخالفه مع حكمه على مذهب المخالف بالفساد ولم يقل أحد من المسلمين ان المجتهد او المقلد في الامور الظنية يكون عمله باطلا عند مخالفه فكيف يقول امام الائمة وحبر الامة ان اجتهاد غيره او تقليد غيره باطل لان معناه ان يحكم على كل مخالف له ببطلان عمله فى الامور الظنية وهذا كما تقدم لم يقل به احد من المسلمين

والشافعي أجل وأعظم من أن يقول هذا كيف وقد أخذ بقول غيره في العمل كما صح النقل عنه كما تقدم ومن هنا أعني نص الشافعي على صحة صلاة من اقتدي بحنفي ترك القراءة بأم القرآن اخذ الامام الداركي أن الشافعي لو تزوج امرأة بغير ولي وكان مقلدا لمن يقول بصحة النكاح بغير ولي يكون النكاح صحيحا وطلاقه صحيح ويلزمه ما يلزم الزوج من المهر والنفقة وغير ذلك مما يترتب على النكاح الصحيح والطلاق عندنا اه ملخصا من شرح حضرة صاحب السعاده المرحوم السيد احمد بيك الحسيني على الام للشافعي اه ما نقله الزاعم اقول ان الزاعم نقل هذا من شارح المرحوم السيد احمد الحسيني على الام وهذا شرح بعضه بيضه السيد الحسيني قبل وفاته رحمه الله وبعضه تركه من غير تبييض وما نقله الزاعم عنه مما تركه من غير تبييض للآن ومن شك في هذا فلينوجه الى مكتبة السيد الحسيني ويطلع عليه * ومن الحزم بل من الدين ان لا ينقل انسان من كتاب الا اذا كان محررا و لم ادر ما حمل هذا الزاعم على النقل من هذا الكتاب الذي لم يحرر مع وجود كتب المذهب بين ايدينا بكثرة زائدة

ويأليته ترك التدليس فيما نقله عنه * ولوضوح المقام وبيان تدليس الزاعم أقول ان الامام الشافعي قال فى الام فلو كان يعنى المحرم ممن يذهب الى ان المريض يحل بهدى يبعث به فبعث بهدى ونحر أو ذبح وحل كان كمن حل ولم يبعث بهدى ولم ينحر ولم يذبح عنه حراما بحاله ولو رجع الى بلده رجع حراما بحاله ولو صح وقد بعث بهدى فضى الى البيت من فوره ذلك وقد ذبح الهدى لم يجز ذلك الهدى من شيء وجب عليه فى احرامه فدية حج ولا عمرة لانه ذبحه عن ما لا يلزمه اه هذه عبارة الام تنادى بأن المحرم اذا كان ممن يعتقد أن المريض اذا بعث بهدى الى الحرم ونحر أو ذبح عنه بالحرم وتحلل بذلك كان حراماً ولو رجع الى بلده رجع حراماً لان هذا لا يكفى عند الشافعي لان التحلل لا يفيد زوال المرض بل مرضه باق بعد التحلل بخلاف التحلل للاحصار فانه يفيد زوال العذر الذى هو المنع من مكة وأيضاً ترد صراحة على من قال ان اعتقاد الغير معتبر عندنا * كذلك عبارة الشافعي فى المناسك الكبير تصرح بذلك ونصها اذا كان يعني المحرم يذهب الى أن

المريض يحل اذا بعث الهدى فبعثه وذبح بالحرم لم يحل وكان على احرامه واذا رجع الى بلده كان حراما كما كان * وقد كتب أبو الطيب الطبرى على عبارة المناسك هذه ما تقدم لك وهو النص السابع ومحصله أن هذه العبارة أعني عبارة الشافعي في المناسك ترد على من قال كالداركى وغيره من أصحابنا ان الطلاق ينفذ فى النكاح الفاسد ليس بمذهب للشافعى لان من قال ذلك علل بأن من نكح امرأة بالاولى واعتقد اباحته فالنكاح ثابت في حقه فاذا طلق فى ذلك النكاح يجب أن ينفذ طلاقه فلو كان الامر على ما قال هذا القائل لكان الشافعى يفتى فى هذه المسألة من يعتقد مذهب أبى حنيفة بما قال أبو حنيفة ويجعله حلالا فلما أفتاه بمذهبه دون مذهب المخالف بطل قول هذا القائل * فلما كتب السيد الحسينى علي عبارة الأم المتقدمة وكان ممن يذهب الى أن العقد بلا ولى مع التقليد يقع فيه الطلاق ورأى عبارة الأم المتقدمة صريحة فى الرد عليه تحمل تحملا لا يجرأ عليه غيره * فقال ان نسخة الأم سقط منها حرف النفى والصواب انها ولو كان ممن لا يذهب الخ لاجل أن توافق مشربه ولا شك

أن هذه جرأة عظيمة * ولما رأى عبارة القاضى الطبرى المتقدمة ترد عليه قال ان الطبرى واهم وقوله هذا لا يلزمنا أن نعتقد أن نسخة الأم معصومة من الخطأ أو السهو اهـ * ونحن الآن لسنا بصدد الرد على السيد الحسينى انما المقام دعانى أن أسوق لك عبارته لتقف على تدليس الزاعم الذى نقل عبارته * فان عبارة السيد الحسينى مذكور فيها عبارة القاضى ابو الطيب الطبرى التى هى النص السابع لنا وهى التى ترد على من قال ان النكاح بلا ولى صحيح عندنا ولكن قد حذفها المدلس برمتها شأن الخائن وهذا هو الذى نحن بصدده * على أننا نقول للداركى هناك فرق بين ترك الفاتحة في الصلاة وبين الزواج بلا ولى لان الامام في الصلاة قولين هل العبرة بعقيدة الامام أو بعقيدة المأموم وليس له فى الزواج بلا ولى الا قول واحد وهو بطلان العقد * هذا ولا تنس أن ماسبق لك من النصوص التى أوردناها عن الشافعى فى الام كفيلة بالرد على السيد الحسينى فيما ادعاه ولذلك رأينا أن لا نطيل القول معه فانه لا حاجة له مع تلك النصوص المصرحة بفساد العقد بلا ولى ونحوه من كل عقد لم يستوف الشروط المعتبرة فى المذهب

النقد السابع والعشرون على النص السابع والعشرين

قال الكاتب قال أئمتنا ان الماء الذى توضأ به حنفى بلا نية مستعمل على الصحيح قال السيد السمهودي لاعتقادنا أنه أدى بذلك الماء واجب طهارته قال فى شرح المهذب والثالث يصير الماء مستعملا وان لم ينو لانه محكوم بصحة صلاته وهذا الثالث هو الصحيح اه بالحرف ثم فرع حضرته فقال فانظر قوله لاعتقادنا أنه أدى بذلك الماء واجب طهارته وأنظر قول النووى لانه محكوم بصحة صلاته فاذا حكمنا بصحة وضوء مقلدى أبى حنيفة بلا نية ورتبنا على صحته أن ماء وضوئه ذلك مستعمل وأن حكم استعماله يتعدى الينا وان لم نقلد أباحنيفة فى صحة ذلك الوضوء وأن صلاته صحيحة فلنحكم هنا بصحة النكاح بلا ولى أو بشهود غير عدول لمن قلد أباحنيفة وتترتب عليه آثاره كوقوع الطلاق واحتياجه لو كان ثلاثا الى محلل اه أقول نقل الزاعم هذا من كتاب الشيخ الحلوانى بنمرة ٨٠ وجوابه ما تقدم لنا عن العلامة عميرة على المحلى وهو النص

الخامس ولا يأس باعادته هنا ثانيا قال وأما ماتوضأ به الحنفي وان لم ينو فالمعتمد أنه مستعمل لانه رفع عنه الاعتراض من المخالف كذا علل الرملي وفيه أن العقد بلا ولي رفع عنه أيضا الاعتراض منه ومع ذلك فالمعتمد انه اذا رجع وقلد الشافعي لا يحتاج الى محلل اى لو طلق ثلاثا ولا يثبت بالعقد الاول محرمية بينه وبين ام زوجته وبنتها ولا حرمتها الا ان وطئ فتثبت الحرمة دون المحرمية ثم جاء به مايدفع الايراد السابق وهو انه روعي اعتقاد الحنفي هنا لانه قد عهد حصول الاستعمال بلا نية كما في ازالة النجاسة اه فهل بعد هذا تصريح بفساد العقد الذي وقع بلا ولي أو يشهود فسقة مع التقليد لابي حنيفه وبعدم المحرمية وباستعمال الماء المذكور ولدينا أدلة كثيرة على ذلك ولكن يكفينا هذا واليك عبارة المهذب لتقف على تدليس الزاعم فيها قال في المهذب والثالث يصير الماء مستعملا وان لم ينو لانه محكوم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل بالاتفاق وهذا الثالث اصح * فانظر تعليله بعدم قتله بالاتفاق تجده صريحا في ان صلاة هذا الرجل اسقطت عنه الفرض ولذلك لا يقتل بالاتفاق لانه لا يقتل بالاتفاق الا من لا تصح صلاته بالاتفاق وهذا هو الذي حذفه المدلس

النقد الثامن والعشرون على النص الثامن والعشرين

قال الزاعم قال العلامة الجمل والعلامة البجرمى والعلامة الشيخ سلطان فى حواشيهم على المنهج مانصه اغتسلت حنفية لتحل لزوجها الحنفى فماء غسلها غير مستعمل لانه ليس مما لابد منه عندهما أى يجوز له وطؤها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فى مذهبهما قالوا فلو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغى ان يكون ماؤها مستعملا لانه مما لابد منه بالنسبة اليه وان كان بالنسبة لها ليس مما لابد منه او كانت شافعيه وزوجها حنفى واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا او لتحل له كان غير مستعمل اه والنية عند الحنفيه سنة فى الغسل كالوضوء فالكلام فيما قبله سواء بسوا اه كلامه أقول ان الزاعم نقل هذا من كتاب الشيخ الحلوانى بغرة ٨٠ و ٨١ وحذف من عبارة البجرمى قوله (والمعتمد انه يصير مستعملا مطلقا حيث كان أحد الزوجين يعتقد توقف حل التقليد على الغسل) وهذا عادة المدلس واما جواب ماذكر فيعلم مما تقدم لك فى الرد قبله

النقد التاسع والعشرون على النص التاسع والعشرين

قال الزاعم قال العلامة السيد عبد الله ابن عمر اليمانى من قلد من يصح تقليده في مسألة تتعلق بالصلاة صحت صلاته فى اعتقاده وفي عتقادنا لانا لا نفسقه ولا نعده من تاركى الصلاة فأن لم يقلد وعلمنا انه فى عمله هذا وافق مذهبا معتبرا فكذلك على القول بأن العامى لا مذهب له معين وان جهلنا هل وافقه أو لا لم يجز لنا الانكار عليه اه وقال العلامة الحلوانى حكم أئمتنا بصحة صلاة الحنفى وان أغفل بعض ما نوجبه كالبسملة أو الفاتحة أو بعضها أو الطمأنينة كما فى شرح المهذب للامام النووي * ثم فرع الزاعم فقال فانظر قوله وفي اعتقادنا وأنظر قول النووى حكم أئمتنا بصحة صلاة الحنفى وان أغفل بعض ما نوجبه الخ لتعلم أنا اذا حكمنا بصحة صلاة مقلدى أبى حنيفة وان ترك فيها الفاتحة حكمنا بصحه مقلديه فى النكاح واذا حكمنا بصحة النكاح فلنحكم طبعا بترتب آثاره عليه التى منها وجوب التحليل عند الطلاق الثلاث اه

كلام الزاعم أقول ان الزاعم لم يدرك علة المجيب ولو أدركها لما نقل هذا * ان المجيب علل صحة صلاته فى اعتقادنا بأننا لا نفسقه ولا نعده من تاركي الصلاة وهذا معنى قولنا انها صحيحة حكما بمعنى أنها تسقط عنه الفرض واننا لا ننكر عليه فعله لا كما فهمت الاغبياء * ومن الجهل المركب أن الزاعم يقول هنا وقال العلامة الحلوانى حكم أئمتنا الخ ما تقدم لك يريد بذلك أنه يوهم القارىء أنه ينقل من غير كتاب الشيخ الحلوانى مع أنه لا ينقل الا منه ولا يعرف غيره وان كان نقل من غيره فليبين لنا المصدر الذى أخذ منه والباب ونمرة الصحيفة ودونه خرط القتاد * وان أردت أن تعرف كذب هذا الزاعم وتدليسه وأن ما نقله ليس له فيه شيء بل جميعه من كتاب الشيخ الحلوانى فارجع لنمرة ٨١ من الكتاب المذكور تجده مسطراً * وأما قول المهذب اننا نحكم بصحة صلاة الحنفى ولو أغفل بعض ما نوجبه كالبسمله فمعناه اننا نحكم بصحة صلاته صحة حكمية لا حقيقية ولذلك علله بقوله (ولذا لا نقتله لان صلاته صحيحة حكما عندنا تسقط عنه الفرض باعتبار اعتقاده كما تقدم لك غير مرة

النقد الثلاثون على النص الثلاثين

قال الزاعم قال العلامة ابن قاسم العبادى في حواشى التحفة لو علق شافعى طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها لا عند الزوج وقع الطلاق لصحتها بالنسبة لها حتى فى اعتقاد الزوج اهـ وقد نقله عنه العلامة الشبراملسى فى حواشيه على النهاية وأقره * ثم فرع حضرته فقال فانظر قوله حتى فى اعتقاد الزوج بل لم يقع الطلاق الا بالنظر لصحتها فى اعتقاد الزوج والا لا يقع بدليل أنه لو اعترفت شافعية بفسق الشهود أو الولى وأنكر الزوج لا يفرق بينهما بخلاف ما لو اعترف الزوج بذلك وانكرت هى فانه يفرق بينهما كما ذكره أئمتنا وقال فى التحفة ظاهر كلام أئمتنا أن العبرة فى الزوجين اذا اختلف مذهبهما باعتقاد الزوج لا الزوجة اهـ أقول نقل الزاعم هذا من كتاب الشيخ الحلوانى نمرة ٨١ وجوابه أن وقوع الطلاق انما هو بالنسبة لصحة الصلاة عندها فقط لا عندها وعند الزوج ينادى بذلك قوله لا عند الزوج وقد زلت قدمك هنا كما زلت فى غيرها وفهمت أن قوله لصحتها بالنسبة لها حتى فى اعتقاد الزوج أن الصحة فى

حقهما سواء وهذا جهل مركب وانما الصحة بالنسبة للزوج صحة حكمية وبالنسبة لها صحة حقيقية وأيضا فالزوج يعتقد ان الصلاة بالنسبة لها صحيحة صحة حقيقية ولكن الجهل عمى

النقد الحادى والثلاثون على النص الحادى والثلاثين

قال الزاعم حكم أئمتنا بصحة اقتداء الشافعى بالمخالف كالحنفى وأن كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط اذا اتى بها ولو بقصد النفلية كالبسملة والفاتحة والطمأنينة بل مقتضى كلام أصحابنا حصول فضيلة الجماعة خلفه وأنها أفضل من الانفراد كما اعتمده العلامة الرملى فى شرح المنهاج * ثم فرع حضرته فقال فانظر فانا اذا صححنا صلاة مقلدى أبى حنيفه وان اتى بالاركان بقصد النفلية مع ان قصدها مبطل عندنا ثم قلنا بتعدى أثر صحتها لمن يقلد ابا حنيفة منا وقلنا بصحة اقتداء الشافعى به وحصول فضيلة الجماعة مع انا لم نقلده فى صحة تلك الصلاة فلنصحح نكاح مقلديه ولنرتب اثره عليه اه كلام الزاعم اقول انه نقل هذا من كتاب الشيخ الحلوانى

ثمرة ٨٣ واتى متعجب منه وممن نقل عنه حيث انهما يقيسان وليسا من اهل القياس فضلا عن انهما يقيسان مع النص من الامام على بطلان هـذا العقد كما تقدم لك عنـه وعن ائمة مذهبه . ولم يظهر لى سبب لذلك الا التعصب وانى اقول للمنصف انهم صرحوا عندنا بصحة صـلاة الشافعى خلف الحنفى اذا أتا بالبسملة وان اعتقدها نفلا لان محـل عدم الاعتداد بالواجب من معتقده . نفلا اذا لم يكن ناشئا عن اعتقاد مذهبى اما اذا كان ناشئا عنه فلا حذر كما فى التحفة

النقد الثاني والثلاثون على النص الثانى والثلاثين

قال الكاتب قال ابن حجر فى التحفة والرملى فى النهاية انه لو اقتدى فى السفر شافعى يقصر الصلاة بحنفى بعد ثلاثه مراحل فقام الحنفى لثالثة لم يلزم ذلك المأموم الشافعى الاتمام حملا على ان امامه قام ساهيا لان الحنفى يوجب القصر بعد ثلاث مراحل ويخير ذلك المأموم بين انتظاره فى التشهد ونية المفارقة ثم فرع الزاعم فقال فانظر فاذا صححنا صلاة مقلدى

أبي حنيفة واعتقاده وجوب القصر وقلنا بتعدى اثر ذلك للمأموم الشافعي مع أنه لم يقلد ابا حنيفة فصححنا اقتداءه به ولم نلزمه الاتمام فلنصحح النكاح بتقليده ولنرتب اثره عليه ه اقول ان هذا منقول من كتاب الشيخ الحلوانى بنمرة ٨٥ وجوابه ان قيام الامام لثالثة يوجب الاتمام على المأموم لانه اورث الشك عند المأموم فى القصر والاتمام بل القرينة ظاهرة فى الاتمام وهى القيام للثالثة فوجب الاتمام الا اذا كان الامام حنفيا يرى وجوب القصر بان بلغ سفره ثلاث مراحل فهذا لا يورث الشك عند المأموم لانه جازم بأنه قام ساهيا وحينئذ لا يجوز له متابعته فى سهوه لانه غير محسوب له وخيرناه بين المفارقة والانتظار لذلك ولم نحكم ببطلان صلاته لان فعل الحنفي كفعل الساهى عنده وفعل الساهى لا يضر كمن قام لخامسة سهوا

النقد الثالث والثلاثون على النص الثالث والثلاثين

قال الزاعم قال علماء النسانية يصح اقتداء شافعي بحنفى

نوى كل منهما فى اثناء السفر اقامة اربعة ايام فاذا سلم الحنفى من ركعتين اتم الشافعى مع ان عقيدة الشافعى عدم صحة صلاة من نوى القصر بعد نية اقامة اربعة ايام قاله رم فى ش المنهاج وابن حج فى التحفة ثم فرع الزاعم فقال فانظر فاذا صححنا صلاة هذا الذى قلد أبا حنيفة مع انها فى أصل اعتقادنا باطلة وقلنا بترتب أثر صحتها وتعديه لذلك المأموم الشافعى فصححنا اقتداءه به مع انه لم يقلد ابا حنيفة فلنصحح النكاح بتقليده ولنرتب أثره عليه اذ لا فارق اه اقول له انت كاذب فى قولك قال عامة الشافعية وهذا عنوان من مفترياتك وان كنت صادقا فقل لنا من اين نقلته . ونحن نقول لك انك نقلت هذا من كتاب الشيخ الحلوانى نمرة ٨٦ وهو خال عن هذا العنوان والجواب على كلامه ان قوله إن عقيدة الشافعى عدم صحه صلاة من نوى القصر بعد نية اقامة اربعة أيام ليس على اطلاقه بل مقيد بما إذا لم يكن من نوى الاقامة المذكورة حنفيا يرى فيها القصر اما اذا كان حنفيا يرى ذلك فلا نحكم ببطلان صلاته لانه لا اطلاع لنا على نيته لانها مما يخفى . وأيضا فان الحنفى عندنا بمنزلة الجاهل بالحكم لاعتقاده الجواز ونية

القصر مع الجهل لا تضر كما قاله ابن قاسم على التحفة وهذا معنى تصحيحنا للصلاة لا كما فهم الزاعمون

النقد الرابع والثلاثون على النص الرابع والثلاثين

قال الزاعم ما ذكره غير واحد من أئمتنا كالرملى في النهاية وابن حجر فى التحفة نقلا عن عامة الأصحاب من انه لوسجد امامه الحنفى بالشكر فى الصلاة لاعتقاده ذلك تخير بين انتظاره ومفارقته قال رم فى ش المنهاج وتحصل فضيلة الجماعة لكل منهما قال وانتظاره أفضل ولا ينافى ما تقرر من كون العبرة باعتقاد المأموم بأن محله فيما لايرى المأموم جنسه فى الصلاة قال ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفى يرى القصر فى أقامة لانرى القصر فيها لأن جنس القصر جائز فى الصلاة عندنا اهـ ثم فرع حضرته فقال فاذا صححنا صلاة مقلدى أبى حنيفة مع سجوده للشكر فيها مع انا لانصححه أصالة على رأينا وقلنا بترتب أثر صحتها وتعديه الينا فصححنا اقتداء الشافعى به وخيرناه بين انتظاره ومفارقته وفضلنا

الانتظار على المفارقة وقلنا بحصول فضيلة الجماعة له حينئذ هذا كله مع أنه لم يقلد أبا حنيفة فلنصحح النكاح لمن قلده ولنرتب عليه آثاره التي منها وقوع الطلاق وافتقاره لو كان ثلاثا الى محلل اه كلام الزاعم أقول نقل هذا من كتاب الشيخ الحلواني من غرة ٨٧ وجوابه أن فعل سجدة الشكر في الصلاة سهوا أو جهلا عندنا لا يضر للعذر ولا يتبع المأموم الامام فيما فعله سهوا بل ينتظره أو يفارقه ولو تابعه بطلت صلاته فكذلك اذا فعله الامام الحنفي الذي يراها في صلاته فلا يجوز للمأموم متابعته فيها بل ينتظره أو يفارقه كالساهي لان فعله هذا عندنا كمن قام لخامسة وهذا وجه تصحيح صلاة الحنفي والحالة هذه عندنا لا كما زعم الزاعمون * يشهد لنا بذلك ماقاله ابن قاسم على التحفة عند قول الشارح (فان قلت ينافيه مايأتي أن العبرة باعتقاد المأموم) ان سجود الامام هنا من باب المبطل وهو لا يؤثر مع الجهل والامام بمنزلة الجاهل لخطئه في اعتقاده عندنا (هكذا عبارته فلا مؤاخذة) بخلاف مايأتي فانه فيما لا يتأثر بالجهل كترك الشرط وارتكاب نواقض الطهارة وقد يؤيد ذلك أن ما هنا نظير ما لو قام

الأمام سهوا أو جهلا خامسة اه

النقد الخامس والثلاثون على النص الخامس والثلاثين

قال الزاعم قال العلامة س ب في حواشيه على النهاية فرع وقع السؤال في الدرس عما لو رأي حنفياً مس فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته أم لا والجواب عنه أن الظاهر الصحة ويوجه بما صرح به عامة المحققين من الشافعية من انا نحكم بصحة عبادة المخالفين حيث قلدوا تقليدا صحيحا اه ثم فرع حضرته فقال فانظر قوله ويوجه بما صرح به عامة المحققين الخ وانظر ترتيبه وانظر أثر حكمنا بصحته من الاكتفاء بخطبة ذلك الحنفي واذا صححنا عبادة من قلد مذهب ابي حنيفة ورتبنا أثرها عليها فلنصحح عقوده التي منها النكاح ولنرتب آثارها عليها اه كلامه أقول ان هذا منقول من كتاب الشيخ الحلواني بنمرة ٩٠ وقد بتر الزاعم الجواب كعادة الخائن وبنقله لك من الكتاب المذكور تأخذ منه الجواب الذي يرد على الشيخ الحلواني فضلا عن الزاعم . جاء

بالكتاب المذكور . الجواب أن الظاهر الصحة ويوجه بما صرحوا به من انا نحكم بصحة عبادة المخالفين حيث قلدوا تقليدا صحيحا وانما امتنعت القدوة بهم للربط الحاصل بين الامام والمأموم المقتضى لجزمه بالنية وذلك يتوقف على اعتقاد صحة صلاته ولا ارتباط بين السامعين والخطيب فحيث حكم بصحة عبادته اكتفي بخطبته لكنا لا نصلي خلفه فأن أم غيره جاز الاقتداء به ويحتمل أن يقال وهو الاقرب بل المتعين عدم الصحة لأنه وان لم يكن بينهما رابطة لكنه يؤدي الى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية أنه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة اه س ب اه حلواني فهل بعد قول المجيب (بل المتعين عدم الصحة نحتاج أن نرد على الشيخ الحلواني أو على الزاعم ولكن التعصب عمى

النقد السادس والثلاثون على النص السادس والثلاثين

قال الزاعم قال الرملي في النهاية في باب من تلزمه الزكاة وتجب في مال الصبي والمجنون ويخاطب الولي باخراجها ومحل

وجوب ذلك عليه فى مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه فأن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له أى للولى الحنفى أن يحسب زكاته فأذا كملا أخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم اه ثم فرع فقال فانظر فأذا صححنا مايعتقده الحنفى من عدم وجوب زكاة موليه ان كان موليه من أهل وجوبها وقلنا بترتب أثر ذلك الاعتقاد من عدم اخراجها وتعديه فلنصحح النكاح بتقليد أبى حنيفة ونرتب عليه آثاره التى منها الطلاق ووجوب التحليل عند الثلاث اه كلام الزاعم أقول هذا منقول من كتاب الشيخ الحلوانى بنمرة ٩٧ ويقال عليه أن الزاعم لم يفهم قواعد المذهب فمن قواعد مذهبنا أن زكاة مال الصبي والمجنون والمحجور عليه يخاطب بها الولى دون غيره فأن كان شافعيا وجب عليه اخراجها سواء كان المولى عليه حنفيا أو غيره لخروجه من الأثم اذ العبرة عندنا بعقيدة الولى وان كان حنفيا لايخاطب بها عندنا بالنسبة لاعتقاده لان مذهبنا لا يجبر الحنفي على ما كلفنا به الشارع دونه كما أن الحنفى ليس ذلك ايها الجاهل . واذا كان حنفيا فيحرم عليه اخراجها من مال الصبي والمجنون

بالنسبة لاعتقاده ويفسق باخراجها بالنسبة لذلك الا اذا حكم باخراجها حاكم شافعي فيجب عليه اخراجها ولا يفسق والاحتياط أن يحبسها حتى يكمل الصبي أو غيره اذا كانا ممن يعتقد وجوبها بأن كانا شافعيين أما اذا كانا حنفيين فلا فائدة في اخبارهما لانهما بعد الكمال لا يري وجوبها على الولى وهذا هو جادة المذهب لا كما فهم المتفيهقون . على أنه لاداعي لذلك كله بعد أن نص الامام الشافعي على بطلان العقد بلا ولى فاجعله منك على بال لتبطل به كل ماذكره الزاعمون من النظائر. يشهد لنا بالنسبة لما قدمناه لك في مسألة الزكاة ماقاله الرملي ونصه ومحل وجوب ذلك عليه أى الولى حيث كان يرى الوجوب كشافعي وان كان المحجور عليه حنفيا لا يرى الوجوب اذ العبرة باعتقاد الولى وان كان الولى لا يرى وجوب ذلك كحنفي أى ولم يلزمه الحاكم بالاخراج فالاحتياط له ان لايخرج الزكاة وأن يحبسها الى أن يكمل المحجور عليه فأذا كمل أخبره بها ولا يخرجها لئلا يغرمه لها الحاكم اذا رفعه لحاكم حنفي اه

النقد السابع والثلاثون على النص السابع والثلاثين

قال الزاعم قال ابن حج فى شرح الارشاد وتجب النية أى نية الصوم فى النفل وكذا فى الفرض لكل يوم لأن كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم تكن لغير اليوم الاول لكن ينبغى ذلك ليحصل صوم اليوم الذى تنسى النية فيه عند مالك كما له أن ينوي أول اليوم الذى تسيها فيه ليحصل له صومه عند أبى حنيفة رضى الله عنهما وواضح أن محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده وهو حرام وقس على ذلك اه بحروفه ثم فرع فقال فانظر الى قوله وقس على ذلك تجده ناطقا بأنه ان قلد كان متلبسا بعبادة صحيحة فى اعتقاده واذا صححنا ذلك ورتبنا عليه أثره من تخلصه من الحرمة فلنصحح النكاح لمن قلد أبا حنيفة أو غيره من الأئمة المعتبرين ولنرتب أثره عليه اه كلام الزاعم أقول نقل هذا من كتاب الشيخ الحلوانى نمرة ٩٨ ويقال عليه نحن الذين ننادى بجواز الانتقال من مذهب لمذهب وعليه

فمن نسى النية فى الصوم من الشافعية ليلا ونوى نهارا مقلدا لأبى حنيفة كانت عبادته صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد غيره وهذا هو سيفنا الذى نضربكم به وبه قد اعترفت من حيث لا تشعر وان كان لك عذر لدينا فى الاعتراف وهو انك فاهم ان معنى فى اعتقاده يعنى اعتقاد الشافعى حالة كونه شافعيا ففرعت مافرعته عليه انت ومن حذوت حذوه ولكن ليس الامر كما فهمتم بل معنى فى اعتقاده يرى فى اعتقاد المقلد حالة كونه مقلدا وهو فى هذه الحالة غير شافعى فى هذه الجزئية وبالضرورة لا فرق بين جزئية وجزئية فللشافعى أن عقد بلا ولى مقلدا لأبي حنيفة كان عقده صحيحا فى اعتقاده هو دون غيره وهو فى مسألة التقليد حنفي فيما قلد فيه وقياسا على ما تقدم فى هذا النص له ان يرجع الى الشافعى فيرجع من غير زوجة طبعا لان الشافعى لا يرى عقدا فلا يرى زوجية وهذا هو الذى يجب عليك أن تعتقده وترجع الى مولاك مما اكتسبت يداك واستغفره فهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون

النقد الثامن والثلاثون على النص الثامن والثلاثين

قال الزاعم نقل فى التحفة عن عامة الاصحاب انه يجوز لحاكم شافعى أن ينفذ ما أنهى اليه مما لا يراه من احكام مخالفيه وانه يلزم بالعمل بها أى ان كانت مما لا ينقض قال فلو فسخ نكاح امرأة أو خولعت مرارا وحكم حاكم حنبلي بصحة أحدهما ثم رفعت أمرها للشافعي ليزوجها فى الاولى من آخر وفى الثانية من زوجها من غير محلل جاز له ذلك اه ثم فرع فقال فانظر كيف قلنا بانه يجوز للحاكم الشافعى ان ينفذ أحكام مخالفيه ورتبنا أثر ذلك عليه من صحة تزويج المخالعة مرارا بلا محلل واذا اعتبرنا رأى المخالف فى ذلك فلنعتبره فى كل ما رآه صحيحا بتقليد أمامه ونرتب أثره عليه اه كلامه اقول نقل هذا من كتاب الشيخ الحلوانى بنمرة ١٠٣ وزاد فيه كلمات ليست به . منها قوله عن عامة الاصحاب يريدها هذا الزاعم فى أغلب ما نقله يوهم بها على أمثاله أن ما نقله ليس فيه خلاف وهذه خصلة ذميمة وحذف منها (قوله خلافا لابن

العماد) وهذه عادته فلا عجب ويقال له أن قاعدة المذهب بل المذاهب أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ويجب العمل به ولو كان المحكوم عليه حاكما لا يراه بل لو كان مجتهدا وحينئذ فتنفيذ القاضي الشافعي لحكم الحنبلي لانه حكم حاكم لا لانه قول مخالفه فقط وأنى لآسف شدة الاسف من الرد على هذه السفاسف وفق الله تعالى قائلها وهداه سبيل الرشاد

النقد التاسع والثلاثون على النص التاسع والثلاثين

قال الزاعم قال العلامه رم فى ش النهاية والعلامة ابن حج فى التحفة فى باب الولية لا يحرم حضور موضع المنكر اذا كان فاعله لا يعتقد تحريمه فمتى اعتقد الفاعل حله جاز حضوره قالا سواء فى ذلك النبيذ وغيره خلافا لمن فرق اه ثم فرع حضرته فقال فانظر فاذا قلنا بجواز شرب النبيذ لمن قلد ابا حنيفة ورتبنا على جوازه أثره من جواز حضور مجلس شربه وان لم نقلد أبا حنيفة فيه فلنقل بصحة النكاح لمن قلد أبا حنيفة ولنرتب أثره عليه اه كلام الزاعم اقول انه نقله من كتابه الشيخ

الحلوانى من نمرة ١٠٥ وجوابه ان حضور الشخص مجلس المنكر لا يحرم الا اذا كان المنكر منكرا باجماع أو كان منكرا لدى الفاعل فحينئذ يحرم الحضور الا لأزالته ومتى حضر وجب عليه الانكار اما اذا كان حراما لدى الحاضر دون الفاعل فلا يجب على الحاضر الانكار لان الانكار فيه اضرار بالفاعل ولا يجوز اضراره الا اذا اعتقد تحريمه بخلاف ما إذا اعتقده المنكر فقط لان احدا لا يعامل بمقتضى اعتقاد غيره . وقد تقدم لك غير مرة ان المخالف اذا فعل فعلا وكان جائزا عنده وغير جائز عندنا لا ينكر عليه مناحيث استباحه بمسوغ ولكن لو رفع الينا هذا الامر وكان من العقود حكمنا ببطلانه كما انه لو رفع الينا شارب النبيذ نحده كما تقدم لنا فى عبارة ابن حجر . فافهم الفرق بين المقامين مقام عدم الانكار ومقام القول بالصحة لانه زلت فيه اقدام المتشدقين وحينئذ فنحن لا نجوز حضور مجلس شرب النبيذ من حيث انه مجلس شرب نبيذ الا مع التقليد لابى حنيفة أما من غير تقليد فلا يجوز حضور هذا المجلس عندنا معاشر الشافعية وعليه فقول الزاعم يجوز حضور مجلس شربه وان لم تقلد ابا حنيفة

باطل اما اذا كان الحضور لهذا المجلس لغير شرب النبيذ كمن دعى الى وليمة فتوجه اليها فوجد النبيذ يشرب من الحنفى فلا يجب عليه الانكار وهذا هو موضوع كلام الامامين ابن حجر والرملى لا كما فهم المتعمقون وقد اعترض بعضهم بانه متى قلتم بجواز حضور مجلس شرب النبيذ يلزمكم أنكم تقولون بجواز حضور مجلس النكاح الذى بلا ولى مع التقليد لانهما سواء فى نظركم وحينئذ فمنعكم الحضور لمجلس العقد المذكور وتجويزكم حضور مجلس شرب النبيذ تحكم حيث لافارق وجوابه أن هناك فرقا بين المجلسين وذلك أن المدعو فى الوليمة مدعو لامر جائز عنده ولذلك وجبت الاجابة متى تحققت شروطها فهو لم يدع لحضور مجلس شرب النبيذ وانما دعى لمجلس الوليمة الذى هو جائز عنده كما تقدم لك آنفا بخلاف من دعى لحضور مجلس العقد الذى بلا ولى فهو مدعو لامر حرام عنده ولذلك حرم عليه الحضور مالم يقلد القائل بجوازه كما تقدم لك عن التحفة فتنبه لهذا المقام فانه زلت فيه الاقدام واضرب بما قاله المتفيهقون هنا عرض الحائط

النقد الاربعون على النص الاربعين

قل الزاعم قال حجة الاسلام الامام الغزالى فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من كتاب الاحياء * يحرم على داخل الحمام غمس يده إذا كانت متنجسة فيما هو دون القلتين لانه يفسده على غيره قال ولو رأى شافعى مالكيا يفعل ذلك فليس له منعه لكونه حملا له على غير معتقده لأنه لا ينجس الماء الا بالتغير ولو رأي شافعى شافعيا يفعل ذلك وجب عليه نهيه إن كان عالما وتعليمه إن كان جاهلا وقال ابن قاسم العبادى فى حواشى التحفة يجوز للمالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب دخول المسجد وليس للحاكم منعه قال لتصريحهم بأن ما وقع بتقليد صحيح لأحد الأئمة لا يعترض من الحاكم ولا غيره على صاحبه وأن دعوى الحسبة لا تدخل فى الأمور الاجتهادية وبالجملة فانا لا ننكر علي مقلدى غير إمامنا ماليس منكرا عندهم وإن كان منكرا عندنا وننكر عليهم ماهو منكر عندهم وان لم يكن منكرا عندنا لأنا نرى أن حكم الله فى حقهم ماراه

أئمتهم فالحنفي ننكر عليه لعب الشطرنج مثلا مالم يقلد من يجوزه ولا ننكر عليه شرب النبيذ اه كلام ابن قاسم * ثم قال الزاعم وبعد فاذا اعتقدنا جواز شرب النبيذ لمن قلد أبا حنيفة وصحة صلاته وان مس فرجه أو لم يقرأ الفاتحة الى غير ذلك مما لا يحصى ورتبنا على ذلك آثاره من أنه لا يعزر فلنعتقد صحة النكاح لمن قلده ولترتب آثاره عليه من وقوع الطلاق ووجوب التحليل لو كان ثلاثا اه كلام الزاعم

أقول ان الزاعم نقل هذا من كتاب الشيخ الحلواني نمرة ١٠٤ ، نمرة ١٠٥ وخبط فيه خبط عشواء ونسب لابن قاسم مالم يقله ولبيان تدليسه أسوق لك عبارة الشيخ الحلواني لتعرف كيف خبط الزاعم فيها وان كنت في غنى عنها لأن جواب هذا النص معلوم من الرد على النص التاسع والثلاثين * قال الشيخ الحلواني ومن أدلة ذلك وهو الدليل الثامن والاربعون مامر غير مرة من انا لا ننكر على مقلدي غير امامنا ماليس منكرا عندهم وان كان منكرا عندنا وننكر عليهم ماهو منكر عندهم وان لم يكن منكرا عندنا لانا نري أن حكم الله في حقهم مارآه أئمتهم فالحنفي ننكر

عليه لعب الشطرنج مثلا مالم يقلد من يجوزه ولا ننكر عليه نحو شرب النبيذ * وقد ادعى الزاعم أن هذه العبارة لابن قاسم وهي كما هي بنصها وفصها للشيخ الحلوانى ويليها فى كتابه الحكم المبرم ما نصه

حتى لقد نقل ابن العماد فى كتابه القول التام فى أحكام الحمام عن الغزالى فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ماحاصله أنه يحرم على داخل الحمام غمس يده اذا كانت متنجسة فى ماء هو دون القلتين لانه يفسده على غيره ثم قال وقياس ما قاله تحريم غمس يده من غير نية اغتراف حيث وجبت قال ولو رأى شافعى مالكيا يفعل ذلك فليس له منعه لكونه حملا له على غير معتقده لأنه لاينجس الماء الا بالتغير بل طريقه أن يتلطف به ويقول له متى أدخلت يدك قبل غسلها فى الماء أفسدته علىّ ولو رأى شافعى شافعيا يفعل ذلك وجب عليه نهيه ان كان عالما وتعليمه ان كان جاهلا اه وكذا قال ابن قاسم فى حواشى التحفة الظاهر أن المالكى الذى أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل

للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر اهـ * فأنت ترى أنه لم يكن لابن قاسم فى جميع مامر الا ماتقله الشيخ الحلوانى من قوله وكذا قال ابن قاسم الى قوله اهـ . وقد نسبه الزاعم كله لابن قاسم ثم قال الشيخ الحلوانى واستقرب الشبراملسى أولا أنه لا يمنعه قال لتصريحهم بأن ماوقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على صاحبه وان دعوى الحسبة لاتدخل فى الأمور الاجتهادية ثم قال وقد يقال يحتمل أن محل ذلك فيما ضرره قاصر على المقلد كما لو مس فرجه ثم صلى فليس للشافعى الاعتراض عليه أما ما يتعدى ضرره الى غير المقلد كما هنا فلا مانع من انه يجب على الحاكم منعه منه قال ونقل عن فتاوى ابن حجر أن له منعه أى حيث خيف التلويث ويوجه ما أفتى به بأن عدم منعه يلزم عليه فساد عبادة غيره وهو تصريح بالاحتمال الثانى وهو ظاهر اهـ

وهذه العبارة هى للشبراملسى كما عرفت فقد نسب الزاعم ما للشيخ الحلوانى وما للأمام الشبراملسى لابن قاسم ولو تأمل الزاعم قول ابن قاسم فى عبارته (عملا باعتقاده)

لكفاه ذلك ردا عليه * وأنى أقول له هناك فرق بين مقام الأنكار ومقام الاعتقاد وجميع ما نقله فى مقام الانكار لافي مقام الاعتقاد وقد تقدم لك لنا ما فيه الكفاية في النقد الذى قبل هذا . على أن الغزالى نص فى الاحياء فى الركن الثانى للحسبة عند الكلام على الشرط الرابع على أنه اذا رأى الشافعى شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولى ينكر عليه فارجع اليه ان شئت . ويقال على قوله فاذا اعتقدنا جواز شرب النبيذ لمن قلد أبا حنيفة ان هذا كلام باطل لأنهم نصوا عندنا على أنه يجب على القاضى أن يحد شارب النبيذ متى رفع اليه ولا يقام الحد الا على من ارتكب منكرا عندنا فكيف يكون منكرا عندنا ويجب علينا اعتقاد جوازه تالله ان هذا لشىء عجاب * واليك عبارة النجم الوهاج على متن المنهاج للدميرى لتكون على بينة من ذلك حيث قال وتصحيحهم لعدم الانكار فى المختلف فيه يشكل عليه مسألة الحنفى اذا شرب النبيذ فان الانكار عليه بالحد بالفعل أبلغ من الانكار بالقول اه فقد جعل اقامة الحد انكارا عليه ولا انكار الا على فعل منكر فكيف يسوغ للشافعى اعتقاد

جوازه واستشكال الدميري بما تقدم وجيه وان حاول من جاء بعده دفعه بما لا ينهض كما هو مبسوط في نفحة البديع والله ولي التوفيق

﴿ خاتمة ﴾

قد أسلفنا لك ان هذا الزاعم الذي نصب نفسه لتكذيب الحقائق العلمية ومعاندة الاباطيل لم يعتمد في جل رسالتيه الا على نصوص من كتاب حضرة الشيخ الحلواني صنع بها ما بيناه لك وقد بقي من الكتاب المذكور نتف يصح ان يعتمد مثله عليها وكأني به وقد قام في الرد على هذا الحق الذي تصدينا لبيانه يتوكأ على عكاز ما تركه من تلك النتف التي فرغ العلماء من الرد عليها فليعلم انه ان فعل ذلك اعتبرناه ملزما مفحما فأن كان لابد له من التصدي للرد على هذا الحق الأبلج فلينظر في كتب المذهب المعتبرة وليرجع الى (النصوص) فربما هداه ذلك النظر الطريق المستقيم وسيجدنا مع الحق حيث كان وانا لما يبديه لمنتظرون ومع اليوم غد * نسأل الله ان يهدينا واياه الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين

يقول مؤلفه وكان الفراغ من تبييض ما قصدته وتأليف ما أردته من هذه النصوص الصادقة فى شهر شوال سنة سبع وثلاثين وثلاث مائة بعد الألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

وقد اطلع على كتابى هذا حضرات أصحاب الفضيلة كبار علماء السادة الشافعية بالأزهر الشريف وكتبوا عليه ما يلى مع توقيعهم الكريم عليه * وقد صدرناه بصورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة استاذنا الاكبر وشيخ السادة الشافعية الآن وعضو المجلس الاعلى للمعاهد الدينية شيخنا الشيخ محمد النجدى الشرقاوى مع صاحبيه الجليلين الموقعين عليه مع فضيلته لأن الزاعم نسب لحضراتهم افتراء فى رسالته انهم افتوه بغير ما حققناه لك فى كتابنا هذا وانى اسوقه لك بنصه وفصه لتعلم ان ما نسبه الزاعم لحضراتهم فى رسالته زور وبهتان * وهذه صورة ما كتبه بخطه حضرة صاحب الفضيلة شيخ السادة الشافعيه المذكور

قال * الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (أما بعد) فقد اطلعنا على الرسالة المسماه بالنصوص الشرعية لمؤلفها حضرة

الفاضل السيد الشريف والعالم المنيف محمد على عبد الفتاح الشنوانى
فوجدنا ما فيها هو المنصوص عليه في مذهب الشافعية والمعول
عليه فيه فجزى الله مؤلفها خيرا وأكثر من أمثاله ؟

الفقير اليه تعالى الفقير اليه تعالى الفقير الى الله تعالى
محمد النجدى عبد المعطى الشرشيمى محمد قنديل الهلالى
من هيئة كبار العلماء من هيئة كبار العلماء

وهذه صورة ما كتبه بقية فضلاء السادة الشافعية
الذين اطلعوا على كتابنا هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون * والصلاة والسلام على
سيدنا محمد المرسل الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى
الله بأذنه وسراجا منيرا وعلى آله وصحبه الذين رفعوا منار دينه
بتوضيح أدلته وتأييد براهينه (وبعد) فقد اطلعنا على كتاب
(النصوص الشرعية) لمؤلفه العالم الفاضل السيد محمد على
عبد الفتاح الشنوانى فوجدناه مشتملا على النصوص الصحيحة
والاقوال الصريحة من كتب السادة الشافعية التى قام بعض

الناس فى هذه الايام يتقولها على غير الحق ويمشى فى تفسيرها على غير هدي بعد أن خاض فى حق أفاضل من العلماء ونسب اليهم ما يحمر منه وجه الدين خجلا

ولعمر الحق أن نصوص الاستاذ لهى أدلة المذهب التى يعتمد عليها ولا يلتفت الى مخالفها ولقد رمى الاستاذ خصمه بسهام الأدلة الصائبة التى مزقت أقواله كل ممزق * وشهب البراهين الساطعة التى كشفت ستار تمويهاته وأظهرت للناس سائر اختلاساته فجزى الله المؤلف خير الجزاء

وهذه أسماء الموقعين على هذا بخطوطهم وأختامهم

حضرات أصحاب الفضيلة

الشيخ يونس يونس العطافى الشيخ محمد على البراد

من هيئة كبار العلماء السكندرى

الشيخ محمد على خلاف الشيخ محمد أمام السقا الشيخ محمد الحلبي الشيخ عبد المعطى السقا الشيخ عبد الله جاد الشيخ سعد أبو زيد الشيخ على المعداوى الشيخ قطب محمد سالم الشيخ سالم عطا الله الشيخ محمود الديناوي الشيخ منصور

الشامى الشيخ عبد الفتاح أحمد الطلاوى الشيخ على عبداللطيف الشيخ محمد عبدالسلام القبانى السكرتير الخاص لحضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الازهر الشريف

الشيخ محمد حسن النجار الشيخ يوسف يوسف النحاس الشيخ محمد محمد البحيرى الشيخ على محمد النجار الشيخ محمد رمضان الخطيب الشيخ محمد درويش العصار الشيخ محمد أحمد نور الدين الشيخ عبدالرحيم البلتانى الشيخ مصطفى فتوح البجرمى الشيخ يوسف موسى المرصفى الشيخ حافظ المرصفى الشيخ سلامه العزامى

وقد تفضل حضرة صاحب الفضيلة أستاذى الشيخ مصطفى الهياوى وأرسل لنا التقريظ الآتى بعد اطلاعه على كتابنا المذكور قال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل اختلاف الأئمة رحمة للأمة فأبان بهم الدين وكشف عن العلة الغمة والصلاة والسلام على سيدنا محمد المنزل عليه (وماجعل عليكم في الدين من حرج) وعلى آله وأصحابه الذين أماطوا عن الدين كل مافيه عوج (أما بعد)

فقد اطلعت على الرسالة المسماة بالنصوص الشرعية التى ألفها حضرة العالم الشهير . والعلم المنير . السيد محمد على عبد الفتاح الشنوانى فوجدتها فريدة تزهو على الفرائد . وخريدة تتيه على غيرها من الخرائد . كافية فى بابها حاسرة النقاب لطلابها . لا يعدل عنها فى موضوعها الا جاهل أو حاسد أو متعنت مغلوب عليه أو حاقد . نفع الله بها ورزق مؤلفها القبول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين الفقير اليه تعالى

مصطفى الهياوى

وقد اطلع على كتابنا هذا حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الجليل شيخنا الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية سابقا قبل انتقاله الى رحمة الله تعالى وارسل لنا الابيات الآتية مكتوبة بخطه محفوظة لدينا الآن

هذى الرسالة نظمت بلآلئ بيد الحسيب محمد الشنوانى
جمعت نصوصا للأولى يهدى بهم فكأنهن قلائد العقيان
تتلوا بها آيات صدق أزهقت
روح الحسود لنا بحسن بيان

قد أظهرت حقا وأخفت باطلا
جاء الجهول له بشر مكان
ذهب الجهول الى جهول مثله
متعود للزور والبهتان
قد سطر المنحوس قولا منكرا
يسطو عليه بذلة الشنآن
وجهالة الجهال مثل الليلة الظ
لماء لا تخفى على العقبان
لله در محمد ما أحسن ال
عرفان والاتقان فى العرفان
أنوار علمك يا محمد قد زهت
كالبدر لايخفى على انسان
جزاك رب الدين خير جزائه
وسقاك من حوض النبي العدنان
منى عليك تحية ممزوجة
بالمسك والأنوار والريحان

ولما تم بدر طبع هذه النصوص أرخه بعض الفضلاء

الأدباء بهذه الابيات

أبدور تم أم شموس رائقة
أم قول حق أم نصوص صادقة
ل هذه أقوال خير أئمة
في الشافعية قد بدت متعانقة
فالأم والمنهاج بحر تحفة
تحريرنا ونصوصكم متوافقة
لاشيء فيها غير ماقد يجتنى
من روض هاتيك النصوص الشائقة
فاعمل بها في كل وقت انها
قول الامام وتابعيه ذوى الثقة
وبطبعها أهدت لكم تاريخها
٦
ن النصوص لمن يكابر صاعقة
٥١ ٢٦٧ ١٢٠ ٢٣٣ ٦٦١
١٣٣٨٩ هـ

﴿ تمت ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٧	٦	الفحة	القحه
١٣	٧	فى العقد	فى صحة العقد
١٧	٩	أحدهما تثبت المحرمية تغليظا	أحدهما تثبت كالمصاهرة وثانيهما لا لان تحرم المصاهرة يثبت تغليظا فلا تثبت المحرمية تغليظا
٢٥	١٦	من وطئ	ومن وطئ
٣٠	٤	من نكاح بغير ولى	من نكاح مثل نكاح بغير ولى
٣١	١٧	ولوكان مقلدا	ولوكان صاحبه مقلدا
٣٤	٣	واعتقاده	أو اعتقاده
٤١	١٣	النقد	النقض
٤٣	١٥	وان انتقى	وان انتفي
--	٧	لاالزوجية	لابالزوجية
٤٥	٩	وجه للدلالة	وجه الدلالة
٤٨	١٥	واذانتقى	واذا انتفي
٥٦	٣	ولا الاحتياج	والاحتياج
٥٦	١٧	ويبطلان	وببطلان
٥٧	٥	التعصف	التعصب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٦٢	١٢	امرأة	امرأته
٦٦	١٦	على أنه لا يتحقق	على أنه حينئذ لا يتحقق
١٠٩	١	واستدخال	أو استدخال
١١٤	٦	المذاهب	المذهب
١٣٣	٣	لانعاقده	لانعقاده
١٤٩	١٣	اذ	اذا
١٦٦	٨	اذا فعله	اذافعلها
١٦٩	٧	وتعديه فلنصحح	وتعديه لوليه فلنصحح